ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission de l'Intérieur
des Collectivités Territoriales
et des infrastructures

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

تقـــــــرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــول

مشروع قانون رقم87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس اللجنة
المهدي عثمون

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2015-2016

الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016

الـتـقـد يـــم الـعـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية (كما وافق عليه مجلس النواب) .

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 فبراير 2016 تحت رئاسة السيد المهدي عثمون رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس مرون وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، الذي ألقى عرضا أكد من خلاله أن سياق إعداد هذا المشروع قانون يأتي وفقا لمقتضيات المادة 39 و47 من القانون رقم

016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الذي ينص على كون مهمة المستشار القانوني لدى المجلس الوطني للهيئة المذكورة يتولى القيام بها عضو من الغرفة الدستورية التي حل محلها المجلس الدستوري،مؤكدا على أن مقتضيات المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تؤسس لمبدأ تنافى العضوية في المجلس المذكور مع مهمة المستشار القانوني في الهيئة، مما أصبح معه تطبيق مقتضيات المادتين 39و47 من القانون رقم 89.016 المذكور غير ممكن، كما أن نفس المنع يطال أعضاء المحكمة الدستورية وفق الطبيعة المؤسساتية المعتمدة في ظل دستور 2011 اعتمادا على المادة الخامسة من قانونها التنظيمي تفيد عدم جواز الجمع بين العضوية في هذه الأخيرة والقيام بمهام أخرى لدى هيئات أو شركات مقابل أجر.

كما أوضح السيد الوزير، أن أهداف هذا المشروع قانون تتمثل في ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهمة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين مع مضامين ورؤية دستور 2011، في إطار السعي إلى معالجة حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، مضيفا أنه يرمي إلى تجاوز الصعوبات التي يطرحها غياب المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، لتمكينها من القيام بدورها في الحفاظ على أخلاقيات المهنة والتصدي للممارسات غير القانونية، مما ينتج عنه تلافي الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ضد الهيئة في القضايا التأديبية للعيوب الشكلية، كما يهدف ومقتضيات هذا المشروع قانون إلى توفير الظروف لتحسين شروط ممارسة المهنة والرفع من الجودة المعمارية، ويبقى الأهم حسب فلسفة المشروع، هو التنصيص على أن المستشار القانوني للهيئة يعتبر شخصية تعين بموجب مرسوم على غرار باقي الهيئات المهنية الأخرى.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة فرصة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهميته، هذا المشروع قانون الذي يأتي في سياق مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي تعرفها بلادنا، خصوصا في مجال التعمير وإعداد التراب الوطني.

وأوضح أحد السادة المستشارين على أن هذا المشروع قانون يعد حلقة أساسية لملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهمة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية مع مضامين الدستور، كما أنه جاء لتجاوز حالة التنافي بين المهمة الجديدة لأعضاء المحكمة الدستوري التي تدعو إلى عدم جواز الجمع بين عضويته والقيام بمهام أخرى لدى هيئات أو شركات مقابل أجر.

هذا، وتم إبراز أن هذا المشروع قانون يأتي لتوفير الظروف اللازمة لتحسين شروط ممارسة مهنة المهندس المعماري ورد الاعتبار

لها كرافد من روافد الهوية الحضارية المغربية، وأفاد السيدات والسادة المستشارين أن المقتضيات الجديدة جاءت لتجاوز العيوب والصعوبات التي يطرحها غياب المستشار القانوني داخل هيئة المهندسين وما يترتب عن ذلك من اختلالات، كما تم الاستفسار عن مهام وطريقة تعيين المستشار القانوني.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات والملاحظات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، المعبرة عن انخراطهم الفعلي في الرفع من قيمة عمل هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، من خلال تعيين مستشار قانوني يتولى تحصين قراراتها من الزاوية القانونية.

وأكد أن هذا المشروع قانون ادخل تعديلا على مسطرة تعيين المستشار القانوني للهيئة، إذ أن سلطة الاختيار موكولة للسيد وزير

التعمير وإعداد التراب الوطني، على أن يعرض ذلك على المجلس الحكومي للموافقة.

أما بخصوص طبيعة عمله، فقد أوضح أن حضوره إلزامية وضروري لاجتماعاتها حتى يسهر على مراقبة مدى قانونية القرارات الصادرة عن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومدى احترامها للمقتضيات والشكليات القانونية المعمول بها.

وعند عرض مواد المشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية والمشروع برمته وافقت عليه اللجنة **بالإجماع**.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

تقديم مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016

لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

تصميم العرض

- سياق إعداد مشروع القانون
- مسار ومنهجية إعداد مشروع القانون
- أهداف ومستجدات مشروع القانون
- محتوى مشروع القانون

سياق إعداد مشروع القانون

- وفقا لمقتضيات المادة 39 و47 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، يقوم بمهمة المستشار القانوني لدى المجلس الوطني للهيئة المذكورة، عضو من الغرفة الدستورية (التي حلت محلها المحكمة الدستورية)، يعينه جلالة الملك ؛
- بموجب مقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تتنافى العضوية في المحكمة المذكورة مع مهمة المستشار القانوني في الهيئة، مما أصبح معه تطبيق مقتضيات المادتين 39 و47 من القانون رقم 016.89 المذكور غير ممكن.
- تمكين هيئة المهندسين المعماريين من التوفر على مستشارها القانوني، مما يقتضي تغيير القانون رقم 016.89 المعمول به حاليا.

3

مسار ومنهجية إعداد مشروع القانون

- التشاور مع الأمانة العامة للحكومة وهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بخصوص هذا الموضوع ؛
- التشاور مع أعضاء الحكومة في إطار عرض المشروع على أنظار مجلس الحكومة حيث تمت المصادقة عليه في اجتماع هذا الأخير المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2014 ؛
- الموافقة عليه بالإجماع من طرف لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب يوم الثلاثاء 26 يناير 2016 ؛
- الموافقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب في جلسته التشريعية ليوم الأربعاء 27 يناير 2016 ؛

4

أهداف ومستجدات مشروع القانون

- معالجة حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ؛
- تجاوز الصعوبات التي يطرحها غياب المستشار القانوني للهيئة المذكورة لتمكين الهيئة من القيام بدورها في الحفاظ على أخلاقيات المهنة والتصدي لظاهرة الممارسات غير القانونية ؛
- تلافي الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ضد قرارات الهيئة في القضايا التأديبية للعيوب الشكلية بسبب غياب المستشار القانوني الذي يعتبر حضوره إلزاميا في القضايا التأديبية ؛
- التنصيص على أن المستشار القانوني للهيئة، شخصية تعين بموجب مرسوم، على غرار باقي الهيئات المهنية كهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

محتوى مشروع القانون

مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 39 (الفقرة الأولى) و47 و55 و101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

المادة 39 (الفقرة الأولى).- يتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بالإضافة إلى رئيس ومستشار قانوني، يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعده،..... :

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

محتوى مشروع القانون (تابع 1)

المادة 47.- يضم المجلس الوطني :

-.....؛

- شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني تعين بموجب مرسوم، وتشارك في مداولات هذا المجلس بصفة استشارية.

ويضم بالإضافة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 55.- إذا ثبت ..... تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني لديه ورؤساء المجالس الجهوية ..... .

(الباقي لا تغيير فيه)

7

محتوى مشروع القانون (تابع 2)

المادة 101.- يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني المشار إليه في المادة 39 أعلاه، والأعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس والمستشار القانوني وأربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته .....

(الباقي لا تغيير فيه)

8

شكرا

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 87.14
يقضي بتغيير القانون رقم 016.89
المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية
وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 87.14
يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 39 (الفقرة الأولى) و47 و55 و101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة 39 (الفقرة الأولى). - يتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين «المعماريين بالإضافة إلى رئيس ومستشار قانوني، يعينان وفقا «للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعده، .....

«.....:

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 47. - يضم المجلس الوطني :

« -..... ؛

« - شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني «تعين بموجب مرسوم، وتشارك في مداولات هذا المجلس بصفة «استشارية.

«ويضم بالإضافة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - إذا ثبت.....

«تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني لديه «ورؤساء المجالس الجهوية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 101. - يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية «من رئيسه والمستشار القانوني المشار إليه في المادة 39 أعلاه، والأعضاء «الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

«وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس والمستشار القانوني «وأربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ مقرراته .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق: ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015
ودورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 11
الساعة : من الثالثة والنصف إلى الخامسة والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٧
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥
عدد المتغيبين بعذر : ٢
عدد المتغيبين بدون عذر: ٦
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٣,٦٤
المدة الزمنية : ساعتين

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
الخليفة الأول	السيد البشير العبدلاوي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثاني	السيد الحسن سليغوة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثالثة	السيدة وفاء القاضي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الخامس	السيد محمود عرشان	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة السادس	السيد الطيب البقالي	الفريق الحركي	
الأمين	السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد الأمين			
المقرر	السيد عبد الرحيم الكامل	فريق الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر	السيد ياسين غنموني	فريق التحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع : الاثنين 29 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضـــوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد محمد سعيد كرام		
السيد النعم ميارة		
السيد محمد سالم بنمسعود		
السيد الحسن بلمقدم	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		
السيد مصطفى الخلفيوي		
السيد عبد السلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
السيد امبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 106.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الفريق الاشتراكي للوحدة	
نعيمة كمير	فريق الحركة الشعبية	
المصطفى الحافيوي		